محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :
٢٠١٥/١٠٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسن حبوب

وعضويـة القضـاة السـادة

د. مصطفى العسـاف، ناصـر التل، حابـس العبداللات، خضر مشـعل

المميـزة :- شـركة الكهرباء الوطنية م ع / وكيلها المحامـي طلال بكـري.

المميـز ضدهم :- ١- عبد المنعم وواجد وعلي ونايف وخديجة وآمنة وأمينة وكاملة وفاطمة وحنان وزينب وعبد المعطي وابتسام وختام وبخيت ومحمد وإبراهيم وعطا وباسم وخالد وعبد الله وفلاح وعطاف أبناء سعود بخيت الرقاد وأسامة وبسمة ابنا محمد سعود الرقاد.

٢- ورثة سعيد سعود الرقاد.

٣- ورثة مريم سعود الرقاد.

وكيلهم المحامي فواز الرقاد.

بتاريـخ ٢٠١٥/٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٣١٣٣) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عـن محكمـة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٥٦) تـاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ القاضـي (بالحكم بإلزام المدعى عليها بدفع التعويض العادل للمدعين مبلغ (٢١٩٢٦١) ديناراً على أن يقسم بينهم كل حسب حصته في سند التسجيل وإرث المرحوم سعيد سعود بخيت الرقاد حسب حجج حصر الإرث رقم (١٥/١٥/٢٥) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٢ وحجة تخارج عـام بين ورثة المرحومة مـريم سـعود بخيـت الرقـاد وحـسب حجـج التخـارج رقـم

(١٣٠/١٣٠/١٦) تاريخ ٢٠١٣/٥/٦ والحكم بإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) وفق ما حدده قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ من تاريخ إنشاء الخط الكهربائي وإقامة المنشآت في عام ٢٠١٢ وحتى تاريخ دفع التعويض) وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب عن مرحلة الاستئناف كون كل منهما خسر استئنافهما .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة من حيث عدم مراعاة أن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى لا تخول الوكيل حق إقامتها وإنها معطاة له من الموكل قبل إقامة المنشآت .

٢- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة.

٣- أخطأت المحكمة بعدم إفهام الخبراء مراعاة تعليمات مسافة السماح الكهربائي وفقاً للمادة (٦) من تعليمات مسافة السماح الكهربائي الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب الفقرة (ج) من المادة (٤٤) من قانون الكهرباء.

٤- وبالتناوب أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء معيباً .

٥- وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم إفهام الخبراء أن من ضمن مهمتهم مراعاة البيوعات التي تتم في تلك المنطقة وفي دائرة الأراضي خاصة .

٦- الخبراء الذين أجروا التقدير ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص خاصة في مجال الكهرباء حيث إن المهندس الذي قدر المساحات ومسافات الأمان يجب أن يكون مهندس خطوط ضغط عالٍ وعلى المحكمة التأكد من ذلك.

٧- الحكم بالفائدة مخالف لأحكام القانون.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد إن المدعـــين :-

١- عبد المنعم سعود بخيت الرقاد.

٢- واجد ســـــعود بخيت الرقاد.

٣- علي ســـــعود بخيت الرقاد.

٤- نايف ســـــعود بخيت الرقاد.

٥- خديجة ســـعود بخيت الرقاد.

٦- آمنة ســـــعود بخيت الرقاد.

٧- أمينة ســـعود بخيت الرقاد.

٨- كاملة ســـعود بخيت الرقاد.

٩- فاطمة ســـعود بخيت الرقاد.

١٠- حنان سعود بخيت الرقاد.

١١- زينب سعود بخيت الرقاد.

١٢- عبد المعطي سعود بخيت الرقاد.

١٣- ابتسام سعود بخيت الرقاد.

١٤- ختام سعود بخيت الرقاد.

١٥- أحمد سعود بخيت الرقاد.

١٦- بخيت سعود بخيت الرقاد.

١٧- محمد سعود بخيت الرقاد.

١٨- إبراهيم سعود بخيت الرقاد.

١٩- عطا سعود بخيت الرقاد.

٢٠- باسم سعود بخيت الرقاد.

٢١- خالد سعود بخيت الرقاد.

٢٢- عبد الله سعود بخيت الرقاد.

٢٣- فلاح سعود بخيت الرقاد.

٢٤- عطاف سعود بخيت الرقاد.

٢٥- أسامة محمد سعود الرقاد.

٢٦- بسمة محمد سعد الرقاد.

٢٧- ورثة المرحوم سعيد سعود بخيت الرقاد وهم زوجته عايشة علي مصبح الجربان وفي أولاده محمد وسعد وأحمد وطه وفادي وبناته حمدة وهنادي وافتكار وازدهار وفاديا .

٢٨- ورثة المرحومة مريم سعود بخيت الرقاد وهم زوجها متروك أحمد الفاضي الرقاد وأولادها وهم أحمد ومحمد ومهند وعبد الله أبناء متروك أحمد الرقاد .

أقاموا بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان الـــدعوى رقـــم (٢٠١٤/٥٦) لمطالبة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة بـــالتعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة وأجر المثل الذي لحق بقطعـــة الأرض رقم (٢١) حوض رقم (٥) حنو عباس من أراضي العبدلية بسبب إنشاء الأبراج ومد أسلاك الضغط العالي مقدرين قيمة الدعوى بمبلغ (٧٠٠١) سبعة آلاف ودينار لغايات الرسوم بالاستناد لوقائع الدعوى التالية :-

١- يملك المدعون كل حسب حصته في سند التسجيل وحجج الإرث والتخـــارج كامـــل قطعة الأرض رقم (٢١) حوض (٥) حنو عباس من أراضي قرية العبدلية التابعة إلى أراضي جنوب عمان.

٢- لقد قامت المدعى عليها بإنشاء أبراج الكهرباء وتمديد أسلاك وخطوط كهرباء الضغط العالي داخل وعلى قطعة الأرض الموصوفة بالبنـــد (١) مـــن اللائحـــة دون إذن أو موافقة من المدعين.

٣- إن فعل المدعى عليها هذا ألحق ضرراً كبيراً بقطعة الأرض المذكورة أعـــلاه ممـــا حرم المدعين من حقهم بالانتفاع بها واستغلالها أو التصرف بها بالبيع أو البناء ممـــا أدى إلى نقصان قيمتها وفوات المنفعة منها حيث أصبحت معدومة وغيـــر صـــالحة للانتفاع بها حيث إن أبراج الضغط العالي وخطوط الضغط العالي تحد من اســـتعمال الأرض وتنقص من قيمتها مما ألحق ضرراً فاحشاً بالمدعين .

٤- يستحق المدعون التعويض العادل عن العطل والضرر ونقصان القيمة وبدل فـــوات

المنفعة وأجر المثل الذي لحق بقطعة الأرض موضوع هذه الـــدعوى جـــراء فعـــل المدعى عليها وإن المدعى عليها ممتنعة عن الدفع دون مبـــرر قـــانوني أو مـــسوغ شرعي الأمر الذي استوجب إقامة الدعوى .

٥- محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص بالنظر في هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٥٦) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ وجاهياً والمتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢١٩٢٦١) ديناراً للمدعين وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامـــاة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إنشاء الخط وحتى تاريخ دفع التعويض .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة الاستئناف كمـــا تقـــدم المدعون باستئناف تبعي وأصدرت محكمة الاستئناف قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٣٣١٣٣) وجاهياً اعتبارياً بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ والمتضمن رد الاســـتئنافين الأصـــلي والتبعـــي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأي رسوم أو مـــصاريف أو أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف كون كل منهما خسر استئنافه .

لم ترتضِ المستأنفة أصلياً بهذا القرار والذي تبلغته بتـــاريخ ٢٠١٥/١/١٦ وطعنـــت عليه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وقبل التعرض لأســـــباب الطعن التمييزي نجد إن المستأنفة وعند تقديم الاستئناف لـــم تدفع سوى مبلغ (٤٨٣ ديناراً و٦١٠ فلوس) وحيث إن الرسوم المتوجب دفعها تبلـــــغ (١٣٩٢ ديناراً و٩٦٠ فلساً) وبالتالي فإن الرســـــوم المدفوعة تكون ناقصة مبلـــــغ (٩٠٨ دنانير و٦٥٠ فلساً) .

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الاستئناف وبتت به موضوعاً قبل أن تتحقـــق من دفع الرسوم القانونية المتوجب دفعها فيكون الحكم المطعون عليه مـــستوجباً الـــنقض لتعلق دفع الرسوم بالنظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها.

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون عليه وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــــخ ٢٤ شـــــعبان سنـــــة ١٤٣٦ هـ المـــوافـــق ٢٠١٥/٦/١١م .

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضـــي نائب الرئيس

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك